

من وزيرة المالية

إلى

03/07/2023

N° 822

الموضوع: حول احتساب قاعدة الأداء على القيمة المضافة لإقتناءات إثر بته لدى الديوانة التونسية.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 أفريل 2023.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تنشط في تجارة قطع الغيار المستعملة بالجملة وأنّه في إطار بته قامت بها إدارة الديوانة التونسية تولّت إقتناء قطع غيار مستعملة مقابل مبلغ مالي جملي وتسلّمت بعنوانها محضر تسليم ووصل خلاص دون توضيح سعر السلع والمصاريف الخاصة بالبته.

وعلى هذا الأساس طلبتم توضيحات حول قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة عند بيع السلع المذكورة وهل تطبق في هذه الحالة قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين سعر البيع وسعر الشراء.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه بإعتبار أنّ عملية إقتناء قطع الغيار تمّت في إطار بته وأنّه لم يتمّ التنصيص على سعر إقتناء الأفضال كلّ على حده، فإنّه لا يمكن إعتقاد القاعدة المنصوص عليها بالفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أي الفارق بين سعر البيع وسعر الشراء وبالتالي يحتسب الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أي على أساس سعر البضائع مع إحتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم.

غير أنّه وإذا تبين أنّ عملية بيع السلع موضوع الإستشارة ستتّم مرّة واحدة وبصفة جمالية ولفائدة حريف واحد يمكنكم في هذه الحالة تطبيق قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين سعر البيع وسعر الشراء.

موقع الواب

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس : 71.790 550

الهاتف : 71.790 504 / 71.784 700

العنوان : 87، شارع الطيب المهيري 1002 تونس

Site web

Fax

Tel

Adresse : 87 Avenue Taleb Mhiri 1002 Tunis

ويستوجب الانتفاع بهذا الإجراء إصدار فاتورة تبرز ثمن الشراء و ثمن البيع والفارق بينهما والأداء على القيمة المضافة حسب النسبة المطابقة والتصريح به ضمن التصريح الشهري بالأداء خلال 28 يوما الأونى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تمت خلاله عملية البيع.

وتقبلوا، سيدي فانق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشخيص الضريبي
يحيى المشعلاني